

فتوى في حكر خروج المرأة للدعوة إلى الله

فتوى في حكر خروج المرأة للدعوة إلى الله

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد: فقد تكرر السؤال عن خروج المرأة للدعوة إلى الله مع زوجها، أو بعض أفرادها، وقد ذكرنا هذه المسألة في رسالة «كشف الوعك» على أن هذا من الفوارق بين الرجال والنساء، وتكرر السؤال عن ذلك، فأجبت عنه في مواضع ومنها: ما ذكرناه في «الافتاء على النسلة الواردة من دول شتى» وهو أن تحت الطبع.

ثم رأيت الحاجة إلى جمع تلك الأدوية الهنيفة، وإضافة شيء من باهاها إليها، وإفهامها في هذه المسألة التي بين يديك، راجيًا من الله عز وجل أن ينفع بها المسلمين، فأقول وبالله التوفيق:

إن الله عز وجل أمر نساء نبيه، وأمرهن لسائر المؤمنين بالكفر، وحذرن من ترويج الجمالية الكفار، فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾

[الاحزاب:33]

قال النووي رحمه الله في تفسير الآية من «روح المعاني»: «والمراد على جميع القراءات أمرهن رضي الله عنهن بإزالة البيوت، وهو أمر مطلوب من سائر النساء، ثم استدلل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وهو حديث صحيح، وذكر في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمه الله.

قال: وأخرج الزبارة عن أنس قال: جنبت النساء إلى رسول الله ﷺ فغلب الرجال بالفضل والجماد في سبيل الله تعالى، فهل لنا عمل نترك به فضل الجاهدين في سبيل الله تعالى، فقال النبي ﷺ: «من فحمت ونكحت في بيتها، فإنما تترك عمل الجاهدين في سبيل الله تعالى» اهـ.

قال المصنف في «جمع النوادر» (4/307): «رواه أبو يعلى، والزبارة وفيه روح بن المسيب، وثقه ابن معين، والزبارة وضعفه ابن حبان وابن عدي.

ونقل ابن كثير عند هذا الحديث من «تفسيره»: إن الزبارة قال: هو رجل من أهل البصرة مشهور.

قال النووي: وقد يحرم عليهم الخروج، بل قد يكون كبيرة كخروجهم لزيارة القبور إذا عطيت هفستهم، وخروجهم ولو إلى المسجد قد استعظرت وترتبت إذا تحققت الفتنة، أما إذا ظنت فهو حرام غير كبيرة.

وما يجوز من الخروج كالخروج للحج، وزيارة الوالدين، وعبادة الرضى، وتزوية النوات من الأقارب، وتجو ذلك، فإنها يجوز بشروط مذكورة في محلها اهـ.

قال ابن كثير في تفسيره: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الجوانح الشرعية الصلاة في المسجد، كما قال رسول الله ﷺ: «لا تنهوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن ثقلت»، وفي رواية: «ويوتنن خير لمن».

وذكر ابن كثير رحمه الله حديث ابن مسعود عند أبي داود، أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حوزتها، وصلاتها في حوزتها أفضل من صلاتها في بيتها»، وهو حديث صحيح، وذكر في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمه الله.

وقد أُمر من حديث: أي هزيمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَأَذِي نَفْسِي بِحَدِّ مَهْمَتِ أَنْ أُرَى بِحَطْبٍ فَيُحْتَضَبُ ثُمَّ أُرَى بِالصَّلَاةِ فَيُرِيدَنْ أَمَّا ثُمَّ أُرَى بِرَجُلٍ قَبْرُورٍ النَّاسِ ثُمَّ أَكَلَفَ إِلَى رَجُلٍ فَاحْتَرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ» أخرجه البخاري (2420) ومسلم (651).

فأين لم الخروج دعوة، أو صلاة الجماعة في المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيما أسهم. فلو كان في خروج النساء للدعوة خير لمن والمسلمين لكن خروجهم إلى صلاة الجماعة في المسجد أولى. وقد دل الدليل المذكور على خلاف ذلك.

فتقول هذه النحلة -وفعلك الله- مع حديث أبي سعيد الأديني رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَسَدًا حَيًّا وَنَ الْعَذَاءُ فِي حِرْمَانِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3562) وَمُسْلِمٌ (2320).

وهو حديث: قيس بن أبي حازم قال: أَمَا أَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَرْزَةَ إِذَا تَبَحَّتْ الْكَلْبُ قَالَتْ: أَيُّ مَدَاةٍ قَالُوا: وَأَيُّ التَّوَكُّبِ قَالَتْ: مَا أَكْثَرُنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَعْدِينَ قِيْرَابَ الْوَسَائِمُونَ فَيُصَلِّحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَاتَ يَوْمِهِمْ. قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَنَا ذَاتُ يَوْمٍ - «كَيْفَ يَأْتِيكُمْ تَبْحُّنُ عَلِيمًا كَلْبًا التَّوَكُّبُ»- أخرجه أحمد (6/56). وهو حديث صحيح.

وإن عائشة رضي الله عنها كانت إذا قرأت قول الله تعالى: «وَقَدْ فِي نُورِكُمْ» تكي حتى تزل خيالها كما في «تفسير القرطبي». وو أن ذلك الخروج أشير إليها به، ورتبه هي معها للصادق بين المسلمين. وحقن دماهم. وقد أقر رسول الله ﷺ صلاة العصر من أجل الصحاح بين بني عمرو بن عوف. وأمر أبا بكر يصلي للناس، كما في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد. وهو ذلك فقد أسفت على ما حصل من خروجها هذا. وأذكر عيلما ذلك بعض السلف رضوان الله عليهم.

كما أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (4425) فقال رحمه الله: حَدَّثَنَا عَلْقَمَانُ بْنُ هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ النَّسَبِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَقْرَبُ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كُنْتُ أَنْ أَلْقَى بِصَحْبِ الْجَمَلِ. فَأَقْبَلْتُ فَعَمَّمُ قَالَ: أَمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمَلَنْ قُرَيْشٌ قَدْ وَكَلُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَةَ قَالَ: «أَنْ يَخَافَ قَوْمٌ وَأَوْ أَمْرُهُمْ أَرَادَ».

وقال ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» (10/439): وقد كتبت عائشة إلى زيد بن صوحان تحويه إلى نصرتها والقيام معها. فإن لم يجبه فليكيف يحد ويليام منزله. أي لا يكون عيلما ولا أمة. فقال: لانا في نصرتك ما دعت في منزلك. وأبى أن يطيعها في ذلك. وقال: رحم الله أم المؤمنين أيرما الله أن تلمز بيتنا. وأيرنا أن نقاتل. فخرجت من منزلنا وأيرتنا بالزوم بيوتنا.

وذكر الجصاص والقرطبي وغيرها في تفسير آية (33) من سورة النزاب: أن أم المؤمنين سودة رضي الله عنها قيل لها: أم لا تحبين ولا تعطينين كما يفعل أخواتك؟ فقالت: قد حججت وانصرت. فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أدرجت جلازتها.

ويوب للإمام الهندي رحمه الله في كتاب الحج من «التزقيم والتزيم» (2/162) فقال: (ترهيب من قدر على الحج فلم يحج. وما جاء في لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج) وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لسانه عام حجة الوداع: «هذه أم ظهور الحصر».

وفي حديث أم سارة رضي الله عنها: «هذه أم الجاوس على ظهور الحصر». قال: وكان كامن يججون إلا زئيب وسودة بنت زهبة رضي الله عنهن وكانت تقولن: والله لا تحركنا حاجة بعد إذ سوهنا ذلك من النبي ﷺ.

والحديث حسن. قد جاء عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم. كما في «الصحيح» للعلاء الألباني رحمه الله رقم (2401).

ثم أرجع البصر إلى حديث ابن مسعود الصحيح أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان». قال الهناوي في شرح هذا الحديث من «فيض القدير» أي هي موصوفة بهذه الصفة. ومن هذه صفته فحظه أن يُسْتَرَّ والمعنى أنه يستقبح بزورها وظهورها للرجال. والعورة سورة الإنسان وكل ما يستحي منه. كلب بما عن ووجب الاستتار في حقها.

إلى أن قال: فإذا خرجت أي من حدرها استشرفها الشيطان. يعني رفع البصر إليها لرغورها. أي يفوق بها. فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة. ونقل عن الطيبي أنه قال: والقصود والمعنى الهناوي أنها ما دعت في حدرها لم يطع الشيطان فيما وفي إغواء الناس. فإذا خرجت طُوعَ وطُوعها. لأنها جليلته ونظم فحوخه أمر المراد.

قلت: فانظر -وفعلك الله- أيما أضع للمرأة الصالحة السلالة من تسلط الشيطان عيلما باستشرافها وفتنتها والفتنة بها. كما أذخر الصادق المصطفى؛ أم خروجها دعوة إلى الله؟ وكما قيل: السلالة من الشر مغفر.

وقد حدثنا ربنا سبحانه وتعالى عن اتباع خطوات الشيطان فقال عزوجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَبْغِ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ قَدَمَهُ بِأَعْيُنِنَا جَزَاءُ لِمَنْ أَبَى أَنْ يَكْفُرَ وَرَدِدْنَاهُ عَلَىٰ مَا يَكْفُرُ مِنْ أَدْحِ آدَمَ وَكَانَ اللَّهُ بِشَاءِ وَلَدِهِ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾**

[النور:21]

فقد يستشرهما الشيطان إياها بالتشبه بالرجال فيها هو من شأنهم، أو غير ذلك من الخطوات الشيطانية.

وإن ثم فإن هذا الأمر لم ينتشر بين نساء السلف الصالح رضوان الله عليهم، فلا ألهات الوهونين ولا من بعدهم لم يكن يحزن أو أوليائهن أو أزواجهن لباحضرات النساء، وكان النساء يقانن للبي: ﴿اجعل لنا يوماً من نفسك، ومن الجدير متابعتي ﴿في ذلك من وراء حجاب بها لا فتنة فيه، على الجنسين.﴾﴾

ولقد كان رسول الله ﴿يخطب الرجال، ثم يعظ النساء، وفيمن أمقه النساء في إزمته، وإلى يومنا هذا وهي أم الوهونين عاشقة رضي الله عنها أو يأمرها أن تخص النساء بحوفة، ولا أمرها ولوئيلها بذلك الصديق رضي الله عنه ولا غيره أن تخرج إلى القبائل الهجورة، ولا البلدان المفتوحة، فتتألف النساء ما عاونه من السنة مع ما في تلك الدولكن من النساء الجمالت، وكانت من أئاما عاونه، وباب الدعوة إلى الله والنور بالهوعرف واللهي عن الهنكر والتصح وطلب الذي هو فريضة على كل مسلم ليس يقتصراً على هذا التجول النسوي الذي حدث بعد ظهور فرقتي الأخوان المسلمون، وجماعة التبليغ، في أمانة فشتت فيها وسائل الشر من بصورات وتسجيلات، بها لا يؤمن من نشر ذلك بين مفسدة الناس، فلا يصاح آخر هذه الئهة إلا بها صاح به أولاً.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» رقم (865) من حديث: ﴿عَدَّ اللَّهُ مِنْ عَرَّ وَأَبَى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَةً سَوِيًّا رَسُولَ اللَّهِ ﴿يَقُولُ عَلَى كَوْنِهِ وَيُرْوَى: «لَيْتَمِينَ قَوْمًا عَنْ وَحْمِهِ الْجَمَلَاتِ، أَوْ لَيْتَمِينَ اللَّهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، ثُمَّ لَيْتَمِينَ مِنْ أَفْقَالِينَ».﴾﴾

ووج هذا الوعيد الشديد فقد صح خروج المرأة منه في حديث طارق بن شهاب رضي لله عنه، أن النبي ﴿قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جهته، إلا أربعة: عيد ماوت، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».﴾

وخرجوها لصلاة الجمعة مع هذا الوعيد أمر من خروجها للدعوة إلى الله، أو لا ولا تعذب إليه هذه الشريعة الفراء من بقائها في بيتها إلا لحاجة.

وأما ما أخرجه البخاري رحمه الله رقم (1520) فقال: ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا كَاتِبٌ أَكْثَرُنَا حَبِيبٌ بِنَ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيشَةَ أُمِّ الْوَهَّابِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجَمَادَ لَفْضَلِ الْقَوْلِ أَكْثَرَ لَهَجْدِ قَالَ: «لَا، لَكِنْ لَفْضَلِ الْجَمَادِ حَذِّهِمْ». فَقَالَتْ: مَا فِيهَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، يَشْتَرِكُ فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَمَالِكٌ فَوَلَّوْهُ بَيْنَ الْجَنَسَيْنِ ثَابِتَةً بَادِلَتَهَا قَدْ أَمْرَدَلَتَهَا فِي الرَّسَالَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ مِذَا الْبَحْثِ، وَمِنْ تِلْكَ الْفَوَاقِقِ مَا تَعَدَّيْتُ عَلَيْهِ النَّحْلَةَ فِي هَذِهِ النَّسْطَرِ.﴾

فلم يجد له ثبوت ما قاله القرطبي في تفسير قول الله عزوجل: **﴿وَقُرْنَنَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾**

[الأحزاب:33]

قال: يعنى هذه الآية النيرة الأمر بالزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﴿فقد دخل غيرهن فيه بالهوى، مذ أو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيتهن، ولانكشاف عن الخروج منها إلا الضرورة.﴾

قلت: وبمعنى كلام القرطبي بحرية خروج المرأة من بيتها، وما تقوى به، من الرعاية التي ذولها الله فيه إلا لضرورة قال عدد من المفسرين والفقهاء بدهم الله عند تفسير هذه الآية، وعند شرح هذه الاذحديث، لا يحتاج إلى حشد أقوالهم هنا.

ولكن يحسن أن أذكر هذه النسطر بما حرره العلامة التلياني رحمه الله في «سلسلته الصحيحة» (6/401) تحت حديث رقم: (2680) أن النبي ﴿قال: «ما من امرأة تقدر كلاً من الأود تحسبهن إلا حذلت الجنة» فقالت امرأة ومنمن، أو أثنان، قال: «أو أثنان».﴾ قال وفيه فوائد كثيرة فذكرها ثم قال: قلت: وأما ما شاء منا في جوشق في الدولة الأخيرة من ارتياد النساء للمساجد في أوقات هيئة ليسمعن درساً من إحداهن ومن يسمعن بالدعيات زمن، فذلك من النور الهجدة التي لم تكن في عهد النبي ﴿، ولا في عهد السلف الصالح، وإنما الهجود أن يتولى تعليمهن العلماء الصالحون في مكان خاص، كما في هذا الحديث، أو في درس الرجال حجرة عنهم في المسجد إذ لمكن.﴾

فإن وجد في النساء اليوم من أوتيت شيئاً من العلم والفقه السليم المستقى من الكتاب والسنة، فلا بأس من أن تعقد لمن وجلساً خاصاً في بيتها، أو بيت إحداهن، ذلك خير لمن

[1]

• كيف لا والنبي ﴿قال في صلاة الجمعة في المسجد: «ويؤتمن خير لمن، فإذا كان الأمر هكذا في الصلاة التي تضطر المرأة المسلمة أن تتلزم فيها من اللذب والحشمة، ولا تُكْثَرُ منه خارجها، فكيف لا يكون العلم في البيوت أولى لمن، لا سيما وبعضن ترغف صوتها، وقد اشتركت معها غيرها، فيكون لمن ذوي في المسجد قبيح ذخير، وهذا لها سعيته وشاملته مع التسلف.﴾

وربما عزوجل يقول: «وَمَوْءَدُّهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلَمْ يَكُنْ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الرَّحِيمُ»

[القصة: 70]

1 { وفي معنى ذلك ما أعد لهم من الرصليات الخاصة بهم.